

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها :

وعلى قانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي الصادر

بالمقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالمقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون الجامعات الأهلية والخاصة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية

داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية :

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تعلق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات أيا كان نوعها وكذلك أي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى ، وحصانات الأطفال أيا كان نوعها وذلك مدة أسبوعين اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٥ من مارس عام ٢٠٢٠ حتى السبت الموافق ٢٨ من مارس عام ٢٠٢٠ كتدبير احترازى فى إطار خطة الدولة الشاملة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى